

قرار رقم ٩٢/٦
بتعديل نص المادة (١٤٨) من اللائحة
التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٩١/٤) المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٨ م .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٢/٣) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٠ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نقـــــــــــــــــر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها
النص التالي :

مادة (١٤٨) : « يجوز منح الموظف اجازة بدون راتب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما في
العام الواحد .

ويجوز لأسباب استثنائية مقنعة ان تمتد هذه الاجازة لمدة ستة اشهر
كل اربع سنوات ، ويشترط موافقة وزارة الخدمة المدنية اذا زادت
مدة تلك الاجازة على ثلاثين يوما في السنة ، وموافقة مجلس الخدمة
المدنية اذا زاد مجموع هذه الاجازة كل اربع سنوات على اربعة
اشهر » .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٩ شوال ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٢ ابريل ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٨)
الصادرة في ١٩٩٢/٥/٢ م

قرار رقم ٩٢/٧

بإضافة « تايوان وجمهورية زيمبابوي » الى جدول تقسيم الدول
الى مناطق الوارد بالملحق رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٠/٨) وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم (٨٤/٥٢)
وتعديلاتها .
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الخامسة لعام ١٩٩١ م المنعقدة بتاريخ ١٥
ديسمبر ١٩٩١ م .